

المرفق الأول

النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

المادة 1

الإنشاء

يُنشأ، بموجب هذا النظام الأساسي، المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (فيما يلي "المركز الاستشاري").

المادة 2

الأهداف

- 1- يهدف المركز الاستشاري إلى توفير التدريب والدعم والمساعدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.
- 2- يهدف المركز الاستشاري إلى تعزيز قدرة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على درء ومعالجة المنازعات الاستثمارية الدولية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية.

المادة 3

مبادئ عامة

- 1- يشغل المركز الاستشاري على نحو يكفل الفعالية ويسر التكلفة وسهولة الوصول والاستدامة المالية.
- 2- يكون المركز الاستشاري مستقلاً ولا يخضع لأي تأثير خارجي غير مسوغ، بما في ذلك تأثير المانحين.
- 3- يتعاون المركز الاستشاري، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية والإقليمية وينسق أنشطته لكفالة استخدام موارده على أكفأ وجه.

المادة 4

العضوية

- 1- يجوز للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تصبح أعضاء في المركز الاستشاري وفقاً للمادة 12.
- 2- يحق لكل عضو الحصول على خدمات المركز الاستشاري وتترتب عليه الالتزامات المبينة في هذا النظام الأساسي وفي اللوائح التنظيمية التي تعتمدها لجنة الإدارة.
- 3- لأغراض هذا النظام الأساسي، تشير عبارة "غير الأعضاء" إلى أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي.

المادة 5

الهيكل

- 1- يتألف المركز الاستشاري من لجنة إدارة ولجنة تنفيذية وأمانة يرأسها مدير تنفيذي.

لجنة الإدارة

2- تتألف لجنة الإدارة من ممثلين لأعضاء المركز الاستشاري. ويعين كل عضو ممثلاً واحداً في لجنة الإدارة.

3- تضطلع لجنة الإدارة بما يلي:

- (أ) اعتماد ونشر نظامها الداخلي والنظام الداخلي للجنة التنفيذية؛
- (ب) اعتماد ونشر اللوائح التنظيمية المتعلقة بتشغيل المركز الاستشاري، بما في ذلك عمليات الترشيح والتعيين لأعضاء اللجنة التنفيذية والمدير التنفيذي؛
- (ج) تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية على أساس مؤهلاتهم المهنية، بما فيها بوجه خاص تلك المتعلقة بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، مع مراعاة التنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين وتمثيل مختلف مستويات المشاركات المالية للأعضاء؛
- (د) إسناد أي وظائف أخرى إلى اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) اعتماد ونشر النظام الأساسي للموظفين بشأن شروط الخدمة وحقوق والتزامات المدير التنفيذي وموظفي الأمانة؛
- (و) تعيين المدير التنفيذي لمدة أربع (4) سنوات؛ ويجوز إعادة تعيينه؛
- (ز) تقييم ورصد أداء المركز الاستشاري واعتماد ونشر التقرير السنوي الذي يعده المدير التنفيذي؛
- (ح) اعتماد ونشر ميزانية المركز الاستشاري السنوية التي يعدها المدير التنفيذي وتستعرضها اللجنة التنفيذية؛
- (ط) اعتماد اللوائح التنظيمية التي تحدد جدول السداد وتواتر أقساط الاشتراكات المالية للأعضاء؛
- (ي) إجراء تقييم دوري لنطاق الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري ونوعها، وإذا لزم الأمر تعديلها، بسبل منها أن تقرر البدء تدريجياً في تقديم بعض الخدمات في مرحلة لاحقة من تشغيل المركز؛
- (ك) أداء وظائف أخرى وفقاً لهذا النظام الأساسي.

4- تجتمع لجنة الإدارة مرة على الأقل كل عام.

اللجنة التنفيذية

- 5- تتألف اللجنة التنفيذية من خمسة (5) إلى عشرة (10) أعضاء. ويتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مناصبهم بصفاتهم الشخصية. ويكون المدير التنفيذي أيضاً بحكم منصبه عضواً في اللجنة التنفيذية.
- 6- تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة أمام لجنة الإدارة. وتجتمع اللجنة التنفيذية كلما كان ذلك ضرورياً، وتضطلع بما يلي:

- (أ) اقتراح النظام الداخلي للجنة التنفيذية لكي تعتمد لجنة الإدارة؛
- (ب) اتخاذ القرارات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية عمل المركز الاستشاري وفقاً لهذا النظام الأساسي وللوائح التنظيمية التي تعتمد عليها لجنة الإدارة؛
- (ج) استعراض ميزانية المركز الاستشاري السنوية التي يعدها المدير التنفيذي وتقديمها إلى لجنة الإدارة لاعتمادها؛

- (د) إهداء المشورة إلى المدير التنفيذي، بشأن مسائل منها إدارة ميزانية المركز الاستشاري؛
- (هـ) تعيين مراجع الحسابات الخارجي؛
- (و) الإشراف على إدارة الأمانة؛
- (ز) أداء وظائف أخرى وفقا لهذا النظام الأساسي وبحسب ما تكلفها به لجنة الإدارة.

اتخاذ القرارات

- 7- تسعى لجنة الإدارة واللجنة التنفيذية إلى اتخاذ جميع القرارات بتوافق الآراء.
- 8- إذا تعذر اتخاذ قرار بتوافق الآراء في لجنة الإدارة، جاز طرح الموضوع للتصويت، ويتطلب ذلك حضور أغلبية الأعضاء. ويكون لكل عضو صوت واحد. وتتخذ القرارات بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وإذا لم تكن أغلبية الأعضاء حاضرة، جاز عرض الموضوع نفسه للتصويت عليه مرة ثانية في الاجتماع التالي للجنة الإدارة، التي يجوز لها أن تتخذ القرار بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- 9- إذا تعذر اتخاذ قرار بتوافق الآراء في اللجنة التنفيذية، جاز طرح الموضوع للتصويت، ويتطلب ذلك حضور أغلبية أعضاء اللجنة التنفيذية. ويكون لكل عضو صوت واحد، ولا يكون للمدير التنفيذي، عند عمله بحكم منصبه، صوت. وتتخذ القرارات بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وإذا لم تكن أغلبية الأعضاء حاضرة، جاز عرض الموضوع نفسه للتصويت عليه مرة ثانية في الاجتماع التالي للجنة التنفيذية، التي يجوز لها أن تتخذ القرار بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

المدير التنفيذي والأمانة

- 10- يضطلع المدير التنفيذي بما يلي:
- (أ) إدارة عمليات التشغيل اليومي للمركز الاستشاري؛
- (ب) تعيين موظفي الأمانة وإدارة شؤونهم وفقا للنظام الأساسي للموظفين الذي تعتمده لجنة الإدارة؛
- (ج) إعداد التقرير السنوي عن تشغيل المركز الاستشاري لكي تعتمده لجنة الإدارة؛
- (د) إعداد ميزانية المركز الاستشاري السنوية لكي تستعرضها اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) تمثيل المركز الاستشاري خارجيا.
- 11- يكون المدير التنفيذي مسؤولا أمام لجنة الإدارة.
- 12- لا يجوز للمدير التنفيذي شغل أي وظيفة أخرى أو مزاولة أي مهنة أخرى من دون موافقة اللجنة التنفيذية.

المادة 6

المساعدة التقنية وبناء القدرات

- 1- يقدم المركز الاستشاري المساعدة التقنية لأعضائه وينفذ أنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، بسبل منها:

- (أ) إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بدرء المنازعات؛
- (ب) توفير التدريب المصمم خصيصا فيما يتعلق بالسبل الممكنة لدراء المنازعات وحلها؛
- (ج) عقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات؛
- (د) أداء دور المنتدى لتبادل المعلومات وتشاطر أفضل الممارسات؛
- (هـ) أداء دور جهة الإيداع للمعلومات والموارد ذات الصلة؛
- (و) أداء أي مهام أخرى تكلفه بها لجنة الإدارة.
- 2- يجوز للمركز الاستشاري إشراك أشخاص آخرين أو كيانات أخرى في تقديم الخدمات الواردة في الفقرة 1.
- 3- وفقا للوائح التنظيمية التي تعتمدها لجنة الإدارة، يجوز للمدير التنفيذي السماح بما يلي:
- (أ) مشاركة غير الأعضاء في الأنشطة التي ينظمها المركز الاستشاري عملا بالفقرة 1؛
- (ب) مشاركة أشخاص آخرين أو كيانات أخرى في الأنشطة عملا بالفقرة 1 (ج-هـ). وتحدد لجنة الإدارة أيضا، عندما تُسند أي وظائف أخرى وفقا للفقرة 1 (و)، إلى أي مدى يمكن للمدير التنفيذي أن يسمح لأشخاص آخرين أو كيانات أخرى بالمشاركة في تلك الأنشطة.
- 4- تقتضي اللوائح التنظيمية التي تعتمدها لجنة الإدارة من المدير التنفيذي أن يحدد رسوما مناسبة لمشاركة غير الأعضاء أو الأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى، وتتضمن اللوائح التنظيمية معايير بشأن السماح بهذه المشاركة، منها ما إذا كانت تسهم في تحقيق أهداف المركز الاستشاري، وما إذا كانت تتشأ تضاربا في المصالح، وأثار ذلك في موارد المركز الاستشاري.

المادة 7

المشورة والدعم القانونيان فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية الدولية

- 1- بناء على طلب أحد الأعضاء، يقدم المركز الاستشاري الدعم والمشورة القانونيين فيما يتعلق بإجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية قبل وبعد مباشرة الإجراء، بسبل منها:
- (أ) تقديم تقييم أولي للحالة، بما في ذلك السبل المناسبة لتسوية المنازعة؛
- (ب) المساعدة في اختيار الوسطاء أو المحكمين أو غير ذلك من المحكمين إليهم (بما في ذلك أي طعن في هذا الشأن) وكذلك الخبراء، مع مراعاة التنوع الجغرافي والتوازن الجنساني؛
- (ج) تقديم الدعم في إعداد الإفادات والمرافعات والأدلة، وكذلك الجوانب الأخرى المتصلة بالإجراء؛
- (د) تمثيل العضو في الإجراء، بما يشمل جلسات الاستماع، بتعليمات من العضو وبالترافق مع ذلك العضو؛
- (هـ) تيسير تعيين الممثلين القانونيين الخارجيين؛
- (و) أداء أي مهام أخرى تكلفه بها لجنة الإدارة.

2- يتوقف توفير الخدمات الواردة في الفقرة 1 على الموارد المتاحة للمركز الاستشاري.

3- عند تقديم الخدمات الواردة في الفقرة 1، يولي المركز الاستشاري، من حيث المبدأ، الأولوية للأعضاء الذين هم من أقل البلدان نموا، على نحو ما تبينه القائمة التي تتعهد بها الأمم المتحدة، يليهم

الأعضاء الآخرون، وفقا للوائح التنظيمية التي تعتمدها لجنة الإدارة. وفي حال ورود طلبات من أعضاء في نفس الفئة، تولى الأولوية عموما للعضو الذي طلب الخدمات أولا.

4- يجوز للمدير التنفيذي أن يسمح لغير الأعضاء بطلب الخدمات الواردة في الفقرة 1 وفقا للوائح التنظيمية التي تعتمدها لجنة الإدارة. وتبنت لجنة الإدارة فيما إذا كان يجوز لغير العضو الذي يطلب الخدمات الاستفادة منها وفي مدى الخدمات التي سيقدمها المركز الاستشاري. وعند البت في الأمر، تنتظر لجنة الإدارة فيما إذا كان السماح لغير العضو بالاستفادة من خدمات المركز يساهم في أهداف المركز الاستشاري، وما إذا كان غير العضو في طور أن يصبح عضوا، وما إذا كان الأمر ينشئ أي تضارب في المصالح، وأثار ذلك في موارد المركز الاستشاري.

المادة 8

التمويل

1- يمول تشغيل المركز الاستشاري من اشتراكات الأعضاء ورسوم الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري والتبرعات.

2- يسدد كل عضو اشتراكات مالية وفقا للمرفق الأول. وإذا تخلف أحد الأعضاء عن سداد اشتراكاته، جاز للجنة الإدارة أن تقرر تقييد حقوقه أو التزاماته أو تعديلها، وفقا للمعايير المبينة في اللوائح التنظيمية التي تعتمدها لجنة الإدارة.

3- يتقاضى المركز الاستشاري رسوما مقابل خدماته وفقا للوائح التنظيمية التي تعتمدها لجنة الإدارة:

(أ) تقدم الخدمات المبينة في الفقرة 1 من المادة 6 إلى الأعضاء من دون مقابل. ويحدد المدير التنفيذي الرسوم المفروضة على غير الأعضاء والأشخاص الآخرين والكيانات الأخرى وفقا للوائح التنظيمية التي تعتمدها لجنة الإدارة؛

(ب) لا تتجاوز الرسوم التي يتقاضاها المركز الاستشاري مقابل الخدمات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 7 المبلغ اللازم لاسترداد ما تكبده من تكاليف. وتحدد الرسوم المفروضة على الأعضاء وفقا للمجموعة التي ينتمون إليها عملا بالفقرة 2 من المرفق الأول. وتزداد الرسوم المفروضة على الأعضاء تدريجيا وفق المجموعة التي ينتمون إليها من المجموعات الأولى إلى الخامسة. وتكون الرسوم المفروضة على غير الأعضاء مساوية لتلك المفروضة على الأعضاء في المجموعة الخامسة، ما لم تقرر لجنة الإدارة خلاف ذلك.

4- يجوز للمركز الاستشاري تلقي التبرعات، النقدية أو العينية، من الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى وفقا للوائح التنظيمية التي تعتمدها لجنة الإدارة، شريطة أن يتسق تلقي هذه التبرعات مع أهداف المركز الاستشاري وأن يبلغ عنه في التقرير السنوي وألا ينشئ أي تضارب في المصالح أو يعوق استقلالية عمل المركز الاستشاري بشكل آخر.

5- يجوز للمركز الاستشاري أن ينشئ صندوقا استثماريا لأغراض تلقي وإدارة الاشتراكات المالية والرسوم المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4.

6- تخضع ميزانية المركز الاستشاري ونفقاته لمراجعة داخلية ولمراجعة خارجية للحسابات.

المادة 9

الوضع القانوني والمسؤولية

1- يتمتع المركز الاستشاري بشخصية اعتبارية دولية كاملة. وتشمل أهلية المركز القانونية أهلية التعاقد وحيازة الممتلكات غير المنقولة والمنقولة والتصرف فيها وإقامة الدعاوى.

- 2- يكون مقر المركز الاستشاري في إقليم أحد الأعضاء . وتحدد الجمعية العامة للأمم المتحدة موقع المقر . ويرمى المركز الاستشاري اتفاق بلد مضيف مع الدولة المضيفة للمقر . ويجوز للجنة الإدارة أن تقر نقل المقر ، إما بصورة مؤقتة أو دائمة ، في حال نشوء ظروف استثنائية تؤثر على الفعالية التشغيلية للمقر تأثيرا كبيرا لا يعود معه الموقع الحالي مناسباً .
- 3- تنظر لجنة الإدارة في إنشاء مكاتب إقليمية للمركز الاستشاري في المجموعات الإقليمية الخمس (5) التابعة للأمم المتحدة ، حسب الاقتضاء . ويتعين على لجنة الإدارة ، في حال أنشأت مكاتب إقليمية ، أن تراعي الأهداف والمبادئ العامة المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من النظام الأساسي على التوالي وتضمن التمثيل الجغرافي العادل . ويكون مقر أي مكتب إقليمي في إقليم أحد الأعضاء . ويرمى المركز الاستشاري اتفاق بلد مضيف مع البلد المضيف للمكتب الإقليمي .
- 4- يتمتع المركز الاستشاري ، تحقيقاً لأهدافه ، بالامتيازات والحصانات المبينة في هذا النظام الأساسي في إقليم كل عضو من الأعضاء .
- 5- تكون حرمة محفوظات المركز الاستشاري مصونة أينما كانت .
- 6- يتمتع المركز الاستشاري وممتلكاته وموجوداته ، في الحد الأدنى ، بالحصانة التي تلزمه لتحقيق أهدافه وممارسة وظائفه ، إلا عندما يتنازل عن هذه الحصانة .
- 7- يعفى المركز الاستشاري ، وممتلكاته وموجوداته وإيراداته ، وعملياته ومعاملاته المأذون بها بموجب هذا النظام الأساسي ، من الضرائب المباشرة وجميع الرسوم الجمركية . كما يعفى المركز الاستشاري من المسؤولية عن تحصيل أو دفع أي ضرائب أو رسوم جمركية .
- 8- يتمتع المدير التنفيذي وموظفو الأمانة بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديونها في إطار ممارستهم لمهامهم ، إلا عندما يتنازل المركز الاستشاري عن هذه الحصانة .
- 9- لا تُفرض أي ضريبة على المرتبات أو بدلات النفقات أو المكافآت الأخرى التي يدفعها المركز الاستشاري للمدير التنفيذي أو موظفي الأمانة ، أو فيما يتعلق بها .

المادة 10

التحفظات

لا يُسمح بالتحفظات بموجب هذا النظام الأساسي .

المادة 11

الوديعة

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا النظام الأساسي .

المادة 12

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- 1- يُفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية [في وقت يحدده الوديعة] .
- 2- يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليه .

- 3- يُفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لم توقع عليه من تاريخ فتح باب التوقيع عليه.
- 4- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

المادة 13

بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي بعد ستة أشهر من تاريخ استيفاء الشرطين التاليين:
- (أ) إيداع عشرين (20) صكا من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، تكون خمسة صكوك منها من الدول المدرجة في المرفق الثاني؛
- (ب) يبلغ حاصل النسبة المئوية القصوى التي يتعين على كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في النظام الأساسي أن تساهم بها في ميزانية المركز الاستشاري وفقا للفقرة 4 من المرفق الأول 100 أو أكثر.
- 2- عندما تصدق دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على هذا النظام الأساسي أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد بدء نفاذه وفقا للفقرة 1، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فيما يخص تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بعد انقضاء ثلاثين (30) يوما على تاريخ إيداعها صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

المادة 14

المرفقان

يشكل مرفقا هذا النظام الأساسي جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 15

التعديلات على النظام الأساسي والمرفق الأول

التعديلات على مادة من مواد النظام الأساسي

- 1- يجوز لأي عضو تقديم اقتراح إلى لجنة الإدارة لتعديل مادة من مواد هذا النظام الأساسي. ويرسل الاقتراح على وجه السرعة إلى جميع الأعضاء. ويجوز للجنة الإدارة أن تعتمد التعديل وفقا للفقرتين 7 و8 من المادة 5.
- 2- يرسل المدير التنفيذي التعديل المعتمد عملا بالفقرة 1 إلى الوديع. ويقدم الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأعضاء للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد انقضاء ثلاثين (30) يوما على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار من جانب جميع الأعضاء.

التعديلات على المرفق الأول

- 3- يجوز لأي عضو أو للجنة التنفيذية أو المدير التنفيذي تقديم اقتراح لتعديل المرفق الأول إلى لجنة الإدارة. ويرسل الاقتراح على وجه السرعة إلى جميع الأعضاء.
- 4- تسعى لجنة الإدارة إلى اعتماد التعديلات على المرفق الأول بتوافق الآراء. وإذا تعذر اتخاذ قرار بتوافق الآراء، عُرض التعديل للتصويت عليه في كل مجموعة من الأعضاء المصنفة وفقا للفقرة 2 من المرفق الأول. ويُعتمد التعديل عندما تعتمد كل مجموعة من الأعضاء التعديل وفقا للفقرتين 7 و8 من المادة 5.

- 5- يرسل المدير التنفيذي التعديل المعتمد عملاً بالفقرة 4 إلى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديل بعد انقضاء ثلاثين (30) يوماً على تاريخ تلقي الوديع الإشعار.

الطرف في النظام الأساسي بصيغته المعدلة

- 6- تكون الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذ التعديل، طرفاً في النظام الأساسي بصيغته المعدلة.

المادة 16

الانسحاب والإنهاء

- 1- يجوز لأي عضو أن ينسحب في أي وقت من هذا النظام الأساسي بتوجيه إشعار رسمي إلى الوديع. ويخطر الوديع المدير التنفيذي الذي يبلغ جميع الأعضاء على وجه السرعة بالانسحاب. ويبدأ نفاذ الانسحاب بعد انقضاء ثلاثين (30) يوماً على تاريخ تلقي الوديع الإشعار. ولا تتأثر بالانسحاب الالتزامات بسداد أي اشتراكات مستحقة في وقت الانسحاب وبسداد رسوم الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري. ولا يحق للدولة المنسحبة استرداد اشتراكاتها.
- 2- إذا قدم أحد الأعضاء إشعاراً بالانسحاب في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تلقي الوديع إشعاراً بتعديل المرفق الأول، لم ينطبق التعديل على ذلك العضو.
- 3- يجوز للجنة الإدارة إنهاء هذا النظام الأساسي. وعند الإنهاء، توزع موجودات المركز الاستشاري على الأعضاء في ذلك الوقت بما يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي سددتها كل عضو، بما في ذلك ما قدمه من تبرعات، لتمويل تشغيل المركز الاستشاري.

المرفق الأول

الاشتراكات المالية المطلوبة من الأعضاء وفقاً للفقرة 2 من المادة 8

- 1- تحدّد الاشتراكات المالية لكل عضو بالرجوع إلى جدول الأنصبة المقررة لقسمة الميزانية العادية للأمم المتحدة بصيغته التي اعتمدها الجمعية العامة وعلى النحو المحدد في هذا المرفق.
- 2- يصنّف الأعضاء إلى خمس (5) مجموعات.
 - (أ) المجموعة الأولى تتألف من أقل البلدان نمواً على نحو ما تبينه القائمة التي تتعدها الأمم المتحدة؛
 - (ب) الدول الأخرى تصنف على أساس معدلات الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة على النحو التالي:
 - المجموعة الثانية: الدول التي يبلغ معدل أنصبتها 0,02 في المائة أو أقل
 - المجموعة الثالثة: الدول التي يزيد معدل أنصبتها عن 0,02 في المائة والتي يبلغ معدل أنصبتها 0,2 في المائة أو أقل
 - المجموعة الرابعة: الدول التي يزيد معدل أنصبتها عن 0,2 في المائة والتي يبلغ معدل أنصبتها 1 في المائة أو أقل
 - المجموعة الخامسة: الدول التي يزيد معدل أنصبتها عن 1 في المائة

3- رهنا بالفقرة 4 من هذا المرفق، يكون معدل الاشتراكات المالية التي يدفعها كل عضو في ميزانية المركز الاستشاري هو معدل النصيب المقرر على ذلك العضو في الأمم المتحدة مقسوماً على مجموع معدلات الأنصبة المقررة على جميع الأعضاء في الأمم المتحدة.

4- تكون النسبة المئوية القصوى لميزانية المركز الاستشاري التي يتعين على كل عضو المساهمة بها على النحو التالي:

- المجموعة الأولى: 1 في المائة
- المجموعة الثانية: 2,5 في المائة
- المجموعة الثالثة: 5 في المائة
- المجموعة الرابعة: 7,5 في المائة
- المجموعة الخامسة: 10 في المائة

5- تحدّد الاشتراكات المالية للعضو الذي هو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، والمجموعة التي تنتمي إليها منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية، بالرجوع إلى متوسط معدلات الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة للدول الأعضاء في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية المعنية.

6- يجوز لأي عضو أن يقدم مساهمات مالية بمعدل أعلى من المعدل المحسوب وفقاً للفئتين 3 و4 من هذا المرفق.

المرفق الثاني

قائمة الدول لأغراض الفقرة 1 (أ) من المادة 13

إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، أنغولا، أوغندا، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، تشاد، توغو، توفالو، تيمور-لشتي، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، غامبيا، غينيا، غينيا-بيساو، كمبوديا، كيريباس، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النيجر، هايتي، اليمن.